المؤسّسات العموميّة البلدية ذات الصبغة الاقتصادية

لإضفاء المرونة اللازمة على تسيير المرافق العمومية البلدية نصّ القانون الأساسي للبلديات على إمكانية إحداث مؤسّسات عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي لتسيير أنشطة تضبط بقرار الإحداث وتخضع لأحكام الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 جانفي 1989 والمتعلّق بالنظام الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية. وتعتبر هذه المؤسّسات منشآت عموميّة وفقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وقد تولّت بلدية تونس في سنة 1990 إحداث مؤسّسة عموميّة بلديّة ذات صبغة اقتصادية تحمل إسم "الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها"[1] برأس مال قدره 226 أ.د مكلفة بإحداث المصبّات المراقبة والسهر على تسييرها وبإحداث وحدات لتحويل الفضلات. وقد عُهد لهذه الوكالة بالتصرّف في المصبّين المراقبين بكلّ من هنشير اليهوديّة ورواد وذلك إلى غاية غلقهما على التوالي في 17 ماي 1999 و30 جوان 2000. وبادرت الوكالة في سنة 2000 تبعا لتقلّص مجال تدخّلها إلى تنويع نشاطها ليشمل نقل الفضلات المنزلية والصناعية والمشابهة بمقابل لفائدة بعض البلديات والمؤسّسات العمومية والخاصّة وكذلك إسداء خدمات بيئية متنوّعة. وتمّ في سنة 2004[2] إحداث "الوكالة البلدية للخدمات البيئيّة" محلّ "الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها" للقيام بمهمّة استغلال وتسيير المصبّات المراقبة ومراكز تحويل الفضلات وجمعها ونقلها وإسداء خدمات أخرى في مجال النظافة والعناية بالمحيط.

ومن جهة أخرى تولّت بلدية تونس بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 23 جانفي 1990 إحداث مؤسّسة عموميّة بلديّة ذات صبغة اقتصادية ثانية تسمّى "الوكالة البلدية للتصرّف" برأس مال قدره 50 أ.د عهدت لها بموجب اتفاقيات أبرمتها معها بالتصرّف خاصّة في مآوى ربوض السيّارات وفنادق الحجز وقصر المؤتمرات بتونس.

---

[1] – بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 17 جانفي 1990.

[2] – بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 جوان 2004 والمتعلّق بتنقيح القرار الصادر في 17 جانفي 1990.

ونظرا إلى غياب مؤسّسات مماثلة لدى البلديات الأخرى اقتصرت أعمال رقابة الدّائرة على المؤسّستين المذكورتين للوقوف على مدى توفّق هذا الأسلوب في إدارة المرافق العمومية البلدية في تحقيق الجدوى والمرونة المرجوتين من هذا الإحداث. وقد تبيّن أنّ نشاط المؤسّستين يلاقي صعوبات وتشوبه نقائص في مستوى التصرّف الإداري والمالي وعلى صعيد ممارسة نشاط الوكالتين في مجال تدخّلهما .

I- التصرّف الإداري والمالي

يعتري التصرّف الإداري والمالي للمؤسّستين نقائص من حيث التنظيم والتسيير ونظام المعلومات والبيانات الماليّة والنظام الجبائي.

أ- التنظيم والتسيير ونظام المعلومات

تخضع المؤسّستان البلديتان لأحكام الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 جانفي 1989 والمتعلّق بالنظام الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية وكذلك لأحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية ممّا يجعلهما تخضعان لإشراف قطاعي تمارسه وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة بالإضافة إلى إشراف وجوبي تقوم به كلّ من بلدية تونس ووزارة المالية وفقا لما جاء بالفصل 18 من الأمر عدد 242 لسنة 1989 آنف الذكر. ونتج عن ذلك ثقل في الإجراءات حدّ من مرونة التسيير واتخاذ القرار على مستوى التنظيم والتصرّف في الميزانية.

وتبيّن أنّ الوكالة البلدية للتصرّف تفتقر إلى تنظيم هيكلي مصادق عليه[1]. حيث أنّ مكتب دراسات خاصّ أعدّ مشروعا للتنظيم الهيكلي للوكالة البلدية للخدمات البيئية تمّت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارتها

[1] - الفصل 10 مكرّر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

لكنّه لم يُعرض على مصادقة سلطة الإشراف. فضلا عن ذلك لم يتمّ استصدار أمر يضبط شروط التسمية في مختلف الخطط الوظيفية بما يضمن توفّر مستوى علمي أدنى وخبرة عملية لدى المكلّفين بتلك الخطط.

وفي غياب نظام أساسي خاصّ بالأعوان، تفتقر الوكالة البلدية للتصرّف إلى جدول تصنيف الخطط الذي يحدّد مستوى التأجير ويضبط المهام عند الانتداب والترقية ومختلف الاختصاصات المهنية بالمنشأة وتوزيعها حسب أهمّيتها على الأصناف التي يرتّب بها الأعوان. وقد انجرّ عن ذلك تصنيف بعض الأعوان بطريقة مختلفة دون مراعاة لمؤهّلاتهم. وأفادت الوكالة بأنّها قامت بإعادة تصنيف بعض الأعوان بما يتلاءم ومستوياتهم التعليمية.

أمّا بالنسبة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية فإنّها تولّت إعداد مشروع نظام أساسي إلاّ أنّ المصادقة عليه لم تتمّ بعد.

ولا تتوفّر الوكالتان على قانون إطار مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي ممّا يجعل الانتدابات تتمّ دون مرجع قانوني واضح. لذا فإنّ الوكالتين مدعوتان إلى العمل على مزيد التقيّد بالقواعد والإجراءات التي تحكم سيرهما.

ومن جهة أخرى لم تقم المؤسّستان بإعداد مخطّط مديري للإعلامية[1] واقتصرتا على حوسبة بعض المجالات على غرار المحاسبة العامّة والتأجير. ويُذكر أنّ الوكالة البلدية للتصرّف تتولىّ معالجة البيانات المتعلّقة بالاستغلال باستعمال برمجيات مكتبية تساعدها على اتّخاذ القرار. كما تعتمد على منظومة إعلامية للتصرّف الآلي في الأجور لا تمكّن من إصدار قائمة للتحويلات وقائمة الخصم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل. ولا تمكّن هذه المنظومة من تحصيل المعطيات المشتركة للأعوان المنتمين إلى نفس الصنف والمتعلّقة بعناصر الأجر حيث يتعيّن على المستعمل تحصيلها بالنسبة إلى كلّ عون على حدة.

---

(1) – منشورا الوزير الأول عدد 2 المؤرّخ في 19 جانفي 1998 والمتعلّق بإجراءات تخطيط مشاريع الحوسبة وإنجازها ومتابعتها وعدد 51 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2001 حول التصرّف في المشاريع الإعلامية واستغلال تكنولوجيات المعلومات والاتّصال كما تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003.

وفي هذا الشأن أفادت الوكالة البلدية للتصرّف بأنّها عرضت مشروع مخطّط مديري للإعلامية على أنظار مجلس الإدارة الذي أعطى موافقته المبدئية في انتظار ضبط مكوّنات المشروع وتكلفته في حين أفادت الوكالة البلدية للخدمات البيئية بأنّ وضعيتها المالية حالت دون شروعها في إعداد مثل هذا المخطّط.

ب- البيانات المالية والنظام الجبائي

لئن تولّت الوكالة البلدية للخدمات البيئية إعداد قوائمها المالية وعرضها على موافقة مجلس الإدارة ومصادقة سلطة الإشراف في الآجال القانونية فإنّ جوانب أخرى من التنظيم والتسيير مازالت تشكو بعض النقائص. فخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 39 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1998 والمتعلّق بمتابعة أدلّة الإجراءات تعتمد الوكالة دليلا لم يقع تحيينه منذ سنة 1993 رغم ممارستها أنشطة جديدة بداية من سنة 2000. كما لم تحيّن الوكالة البلدية للتصرّف دليل الإجراءات الذي أعدّته في سنة 1998 والذي لا يشمل بعض الأنشطة على غرار تركيز موزّعات التذاكر. وقد أفادت الوكالتان بأنّهما ساعيتان لتحيين أدلّة إجراءاتهما لتشمل الأنشطة الجديدة.

من ناحية أخرى لم تقم الوكالتان بوضع نظام محاسبة تحليلية[1] رغم إمكانية تحديد مداخيل ومصاريف كلّ مركز نشاط بدقّة ممّا يحول دون معرفة الكلفة الحقيقية للخدمات المقدّمة.

وتمّت المصادقة على تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للوكالة البلدية للتصرّف للسنوات من 2000 إلى 2002 بتأخير تراوح بين 19 و43 شهرا مقارنة بالآجال القصوى لنشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1989 آنف الذكر. كما شهدت مراجعة حسابات السنوات من 2003 إلى 2005 تأخيرا من شأنه أن يحدّ من إمكانية اعتماد هذه البيانات المالية.

وتتولّى الوكالة البلدية للتصرّف في ضوء استشارة أجرتها سنة 1997 التصريح السنوي بالنسبة إلى الأداء على الشركات بمبلغ جزافي قدره 100 دينار. غير أنّ وزارة المالية اتّجهت منذ أفريل 1998 نحو إخضاع الخدمات التي تسديها الوكالة مهما كانت أهدافها ونتائجها وبقطع النظر عن حالتها القانونية على غرار باقي المنشآت العموميّة للضريبة على الشركات وللأداء على القيمة المضافة وللمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وللأداء على التكوين

[1] - منشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 11 جانفي 1989 والمتعلّق بإعداد عقود البرامج.

المهني. إلاّ أنّ الوكالة اقتصرت على تسوية المتخلّدات بعنوان الأداء على التكوين المهني ممّا يجعلها عرضة لتعديل جبائيّ محتمل بخصوص باقي الأداءات قد يتسبّب في فقدان توازنها المالي ويؤثّر سلبا في استمرارية نشاطها. فعلى سبيل الذكر تبلغ المخصّصات التقديريّة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والأداء على الشركات حسب بيانات القوائم المالية الوقتيّة للوكالة للسنوات من 2003 إلى 2005 ما جملته 1,318 م.د.

وبخصوص الوكالة البلدية للخدمات البيئية فإنّها تخضع للأداء على الشركات على الربح المتأتّي من كامل الأنشطة وللأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل المتأتّية من العمليات المسداة لفائدة مؤسّسات وأطراف أخرى غير البلديات باعتبار إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبّات العمومية[2] وكذلك على عمليات تحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحليّة أو لحسابها. غير أنّ الوكالة لم تقم خلال السنوات الأولى من نشاطها بتقديم تصاريحها الجبائية المتعلّقة بالضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة ممّا أدّى إلى إخضاعها لعملية مراقبة جبائية للسنوات من 1993 إلى 1997 أفضت إلى اتّخاذ قرار توظيف إجباري بمبلغ جملي قدره 1,058 م.د بعنوان أصل الدين وخطايا الأساس الناتجة عن المراقبة وخطايا التأخير. كما توقّفت الوكالة منذ جانفي 2005 عن إيداع وخلاص تصاريحها الجبائيّة الشهريّة ممّا تسبّب في تراكم ديون بهذا العنوان بلغت إلى موفّى أفريل 2006 ما قدره 158 أ.د. وبمناسبة العفو الجبائي الذي تمّ إقراره بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 انتفعت الوكالة بطرح ما تبقى من الديون المثقّلة بهذا العنوان وقدرها 213 أ.د.

وقد أفادت الوكالتان بأنّهما حريصتان على تسوية وضعيتهما الجبائية.

ج- التصرّف المالي

لم يتمّ التقيد بآجال ضبط ميزانية للوكالة البلدية للتصرّف من قبل مجلس الإدارة والمصادقة عليها من سلطة الإشراف القطاعي والمحدّدة على التوالي بموفّى أوت على أقصى تقدير وقبل نهاية السنة التي تسبق السنة المعنيّة بالميزانيّة.

---

[2] الأمر عدد 1614 لسنة 1993 المؤرّخ في 2 أوت 1993 المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبّات العمومية وإتلافها.

وخلافا لبنود الاتّفاقيات المبرمة مع البلدية لم تقم الوكالة البلدية للتصرف منذ سنة 1995 بالتحويل لفائدة البلديّة للفارق بين المداخيل المتأتيّة من أنشطتها والأعباء المترتبة عنها. ويُذكر أنّ بلدية تونس التي لم تطالب الوكالة بالوفاء بهذا الالتزام تمكّنت من استغلال هذا الوضع لإنجاز أشغال واقتناءات مختلفة لفائدتها على حساب هذه الموارد التي لا تبرز ضمن ميزانيتها وهو ما يخالف الأحكام الجاري بها العمل في مجال الميزانية والمحاسبة العمومية. وقد سبق للدائرة أن أبدت مثل هذه الملاحظة بمناسبة إنجاز المهمّة الرقابية المتعلّقة بالأملاك المنقولة لبلدية تونس في سنة 2002.

فقد لوحظ أنّه تمّ تحميل ميزانيتي الوكالتين نفقات راجعة إلى بلديّة تونس وتعلّقت بإنجاز أشغال وخدمات واقتناءات مختلفة دون أن يكون ذلك ناتجا عن التزامات تعاقدية. وبلغت هذه المصاريف خلال الفترة من 2002 إلى 2005 ما جملته 885,928 أ.د بالنسبة إلى الوكالة البلدية للتصرّف و241,875 أ.د في ما يتعلّق بالوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة التي أبرمت في 18 جويلية 2005 اتفاقية مع البلدية لاستخلاصها قبل موفى 2005. غير أنّ التسديد لم يشمل سوى الدين المتعلّق بتأجير عملة الحضائر وقدره 112,875 أ.د. كما أنّ هذه المؤسّسة تضع على ذمة بلديةِ تونس ثلاث سيّارات وأفادت في هذا الشأن بأنّها ساعية إلى استرجاعها. وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ الوكالة تشغل عقارا تابعا للبلدية لإيواء مقرّها الاجتماعي مقابل المساهمة في معلوم الكراء، غير أنّه اعتبارا لوضعيتها المالية الصعبة لم تتولّ الوكالة دفع هذه المساهمة منذ سنة 2002.

وأنفقت الوكالة البلدية للتصرّف خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2005 ما جملته 379,103 أ.د بعنوان مصاريف صيانة تتعلّق بقصر المؤتمرات بتونس. ورغم أنّ الوكالة رصدت بميزانياتها خلال نفس الفترة منح دعم بمبلغ 550 أ.د ضمن تقديرات المداخيل فإنّها لم تسجّل أيّة مقابيض بهذا العنوان.

كما أدرجت الوكالة البلدية للتصرّف ضمن أعباء الاستغلال مصاريف تأجير أعوان تابعين لها ويعملون بصفة دائمة بمختلف مصالح البلدية. وقد بلغت النفقات المنجزة بهذا العنوان خلال السنوات من 2002 إلى 2005 ما جملته 974,867 أ.د أي ما يمثّل 24 % من مجموع نفقات التأجير.

وأفاد رئيس البلدية بصفته رئيس مجلسي إدارة الوكالتين بأنّ التداخل بين ميزانية البلدية وميزانيتي الوكالتين قديم وجار به العمل منذ التسعينات وبأنّه سيتمّ تكوين لجنة للاهتمام بهذا الموضوع.

II- ممارسة النشاط

لئن تشترك الوكالتان في طبيعتهما القانونية ووحدة سلطة الإشراف فإنّ ممارسة نشاطيهما تتمّ في مجالين مختلفين.

أ- نشاط الوكالة البلدية للتصرّف

تتولّى هذه المؤسّسة التصرّف في أنشطة أحيلت لها بمقتضى اتفاقيات من قبل بلدية تونس وتتعلّق بإدارة المآوى و"فنادق" حجز السيّارات والكبّالات وموزّعات التذاكر ومحطّات سيّارات الأجرة والسوق الأسبوعية للسيّارات المستعملة وقاعات المراسم والمواكب. ويتمّ بالنسبة إلى كلّ نشاط تطبيق التعريفة المحدّدة بالقرارات الصادرة عن مجلس البلديّة. وقد بلغ مجموع مداخيل هذه الأنشطة 11,015 م.د خلال السنوات من 2002 إلى 2005 تطلّب تحقيقها أعباء استغلال بمبلغ جملي قدره 10,524 م.د أي بنسبة 95 %. وأفضت عملية الرقابة المجراة على مختلف أوجه التصرّف في هذه الأنشطة إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالاستغلال والمردودية.

1- التصرّف في فنادق الحجز

يبلغ عدد فنادق الحجز 6 فنادق تستغلّ الوكالة للتصرّف فيها 12 شاحنة رافعة منها 10 على ملكها و2 على وجه الكراء. ولتعزيز هذا الأسطول قامت الوكالة سنة 2001 بإجراء طلب عروض دولي لاقتناء أربع رافعات. وأوصت لجنة الصفقات المجتمعة بتاريخ 19 جويلية 2001 بتوسيع نشر الإعلان ليشمل البلدان الأوروبية وخاصّة منها الناطقة باللغة الأنقليزية والفرنسية والإسبانية والإيطالية. وقد نتج عن هذا التوسيع تحمّل مصاريف نشر الإعلان في أربع صحف عالمية بمبلغ قدره 61,165 أ.د أي ما يقارب ثمن اقتناء رافعة.

كما تستغلّ الوكالة فندق حجز لإيداع السيّارات المخالفة يوجد بمنطقة البحيرة يعمل إلى غاية الساعة السادسة مساء رغم أنّ هذه المنطقة تشهد اكتظاظا مروريا وتكاثر الوقوف العشوائي خاصّة في فصل الصيف ممّا أثّر سلبا في سيولة حركة المرور وهو ما يستوجب إعادة النظر في توقيت العمل بهذا الفندق.

ويتمّ استخلاص معاليم رفع السيّارات إما نقدا أو بواسطة شيكات دون التأكّد من استيفاء الشروط القانونية ممّا نتج عنه رجوع البعض منها بدون خلاص. ونظرا إلى ارتفاع مصاريف التقاضي التي لا تقلّ عن 200 دينار بالنسبة إلى الشيك الواحد مقارنة بقيمة المخالفة التي لا تتعدّى 29 دينارا فإنّ الوكالة مطالبة بمزيد التحرّي عند اعتماد الشيك كوسيلة للاستخلاص. وقد أفادت في هذا الشأن بأنّها أصدرت مذكّرة عمل بتاريخ 10 جويلية 2006 لجميع القبّاض ليتثبّتوا من صحّة البيانات المضمّنة بالشيك.

ويشار إلى أنّ عائدات فنادق الحجز مثّلت أهمّ موارد الوكالة خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2005 حيث بلغت 34 % من جملة مداخيل كافة الأنشطة. غير أنّه منذ توقّف العمل بالكبّالات في شهر جوان 2005 والذي لم تصاحبه حلول بديلة، انخفضت هذه الموارد من 1,366 م.د سنة 2004 إلى 1,041 م.د سنة 2005. ورغم أنّه لا يمكن تقييم مردودية هذا النشاط من ناحية إيراداته فقط وذلك نظرا إلى الجانب الردعي الذي يتميّز به فإنّ الوكالة مدعوّة إلى إيجاد صيغ مع سلط الإشراف تمكّن من التقليص من الوقوف الفوضوي مع زيادة في المداخيل وذلك بالخصوص بالتمديد في ساعات العمل في بعض الأماكن وتوسيع مناطق التدخّل بالرافعات في مناطق أخرى. وقد أفادت الوكالة بأنّها تعتزم فتح فنادق حجز جديدة ببعض المناطق التي تشهد اكتظاظا دائما على غرار مناطق "المنازه" و"المنارات".

2- استغلال المآوى

تندرج أنشطة الوكالة البلديّة للتصرّف في إطار تسيير مرافق عمومية واعتبارا لذلك فإنّ الوكالة مطالبة بتأمين الخدمات بقطع النظر عن مردوديتها. وقد ثبت فعلا أنّ أعباء استغلال بعض المآوى تفوق مداخيلها على غرار مأوى حي الزهور ومأوى باب العسل.

ورغم اختلاف المآوى من حيث الموقع والتهيئة فإنّه يتمّ اعتماد تعريفة موحّدة للربوض وهو ما يستدعي النظر في إمكانية إقرار تعريفة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يوجد عليها المأوى وموقعه. وقد أفادت الوكالة في هذا الشأن بأنّها أعدّت دراسة لتنظيم الدخول والخروج بالمآوى الكبرى بواسطة الآليات الحديثة التي تعتمد أساسا على البطاقات المُمغنطة. ويبقى تطبيق هذا الإجراء رهن مصادقة البلديّة.

ويتمّ، تطبيقا لمقتضيات القرارات البلدية الصادرة في الغرض، العمل بنظام الحصص وذلك بحساب حصّة صباحية وأخرى مسائية بمبلغ 750 مليما عن كلّ منهما، وحصّة ليلية ببعض المآوى بمبلغ 1500 مليم. كما تعتمد بمأوى محمّد الخامس تعريفة موحّدة لربوض الحافلات والعربات المشابهة بمبلغ 5 دنانير عن اليوم الكامل مهما كان الجزء من اليوم المقضّى داخل المأوى. ومن شأن تحوير نظام العمل باستبدال الفوترة حسب المدّة المقضّاة بنظام الحصص أن يساعد على استقطاب عدد أكبر من الحرفاء.

وتوفّر الوكالة ببعض المآوى اشتراكات شهرية للمواطنين وللمؤسّسات وكذلك اشتراكات لمدّة 3 أشهر بالنسبة إلى الوزارات وغيرها من الهياكل والمنظمّات بأسعار تفاضلية. وحيث يجهل كثير من المستعملين وجود هذه الخدمة فإنّه ينبغي على الوكالة القيام بحملات ترويجية بما يضمن لها سيولة مسبّقة ويمكّنها من جعل الحريف أكثر وفاء وذلك في ظل وجود منافسة في هذا المجال.

ويطرح استغلال المآوى بعض الإشكاليات تتعلّق بالوضعية العقاريّة والمردودية. من ذلك أنّ مأوى القصبة وهو أكبر المآوى من حيث عدد أماكن الوقوف التي يوفّرها والذي تمّ بناؤه من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة الدفاع الوطني في بداية الثمانينات تمّت إحالته في غياب صيغة قانونيّة إلى بلدية تونس للتصرّف فيه قبل أن تتولّى هذه الأخيرة بدورها وضعه على ذمّة الوكالة لاستغلاله. ويستوجب هذا الوضع الإسراع بتسوية الوضعية العقارية للمأوى بإكساب الصبغة القانونية لهذا الاستغلال بما يضمن حقوق كلّ الأطراف.

وبخصوص المردودية لوحظ أنّ الإقبال على بعض المآوى تراوح بين الضعف والكثافة. من ذلك أنّ مآوى باب العسل وحي الزهور والمنزه التاسع لا يتمّ الإقبال عليها حيث كان معدّل الوافدين بمأوى المنزه التاسع من جانفي إلى أفريل 2006 دون الأربعة يوميا مقابل طاقة استيعاب تبلغ 105 أماكن ربوض. وبلغت المداخيل خلال نفس الفترة بين 49,5 دينارا و70,5 دينارا في الشهر في حين أنّها كانت خلال سنتي 2004 و2005 تبلغ على التوالي 5.880 دينارا و2.110 دينارا. وترجع ضآلة الإقبال إلى الوقوف الفوضوي بمحيط المأوى ممّا أثّر سلبا في استغلاله كمأوى للعابرين في حين يمكن تحسين مردوديته بالتفكير في تشجيع المتساكنين الأجوار على نظام الاشتراكات وهو ما يتطلب القيام بحملة دعائية في الغرض.

وعلى عكس ذلك يشهد مأوى مختار عطيّة إقبالا مكثّفا إذ أنّ عدد السيّارات الرابضة به يناهز أحيانا 230 سيّارة في حين أنّ طاقة استيعابه لا تتعدّى 170 مكانا ممّا يستوجب التفكير في توسيعه.

وتشهد بعض المآوى صعوبات في الاستغلال ناتجة إمّا عن موقعها أو عن الربوض المجاني داخلها . ويذكر في هذا المجال مأوى المنجي سليم المحاذي لنقطة بيع مواد بناء حيث يتمّ استعماله كممرّ لتزويد الشاحنات ممّا جعل الربوض يقتصر على الأماكن الموجودة بأطرافه ومأوى سيدي البشير المحاط بمآوى فوضويّة علما بأنّ الوكالة أفادت بأنّها تقف عاجزة أمام هذه التجاوزات لافتقارها خاصّة إلى الوسائل الردعيّة.

من جهة أخرى أبرمت الوكالة اتفاقية مع بلدية تونس تسمح لها باستغلال مأوى محمد الخامس ابتداء من 20 ماي 2000 غير أنّها لم تتمكّن من ذلك إلا في شهر جويلية 2003 باعتبار أنّ شركة أخرى تعرف باسم "تونس للمآوى"، واصلت استغلال هذا المأوى بدون موجب إلى غاية التاريخ المذكور ولم تتولّ تحويل المبالغ التي استخلصتها لفائدة الوكالة البلديّة للتصرّف. وقد أفاد رئيس بلدية تونس بصفته رئيس مجلس إدارة الوكالة بأنّ البلديّة لم تتمكّن من استرداد المبالغ المستحقّة من شركة "تونس للمآوى" وستولي مزيدا من الاهتمام لهذا الموضوع.

3- استغلال الكبّالات وموزّعات التذاكر

يتمثّل هذا النشاط في إدارة الأماكن المجهزّة بعدّدات والمخصّصة لوقوف السيّارات بمقابل وتكبيل السيّارات المخالفة لتراتيب الوقوف والتوقّف. وقد نتج عن إنهاء العمل بوضع الكبّالات بداية من جوان 2005 تراجع في المداخيل المتأتيّة من عمليات التكبيل حيث انخفضت من 283,721 أ.د في سنة 2004 إلى 111,270 أ.د في سنة 2005. كما أثّر هذا الإجراء في مداخيل موزّعات التذاكر التي بلغت 156,627 أ.د إلى موفّى 2005 مقابل 200,718 أ.د سنة 2004.

وتجدر الإشارة إلى تعرّض موزّعات تذاكر الوقوف لبعض الأضرار ممّا تطلّب التدخّل لإصلاحها بكلفة بلغت من جانفي 2004 وإلى موفّى ماي 2005 ما قيمته 22,420 أ.د.

ونتج أيضا عن استغلال هذا النشاط عديد النزاعات تمثّلت في خلع الكبّال أو فقدانه وعدم استخلاص معلوم المخالفة. ومازالت بعض هذه النزاعات قائمة إلى حدّ الآن. فقد سعت الوكالة إلى تسوية عديد الوضعيات إلا أنّ الحالات غير المسوّاة تبلغ 187 حالة منها 160 لم تحصل الوكالة بخصوصها على عناوين وهويات المعنيين بالأمر وهو ما لم يمكّنها من مراسلتهم قصد تسوية الوضعية أو القيام بإجراءات التتبّع لدى المحاكم المختصّة.

4- التصرّف في محطّتي سيّارات الأجرة المنصف باي وباب عليوة وفي السوق الأسبوعية للسيّارات المستعملة

تستغلّ الوكالة محطّتي سيّارات الأجرة "المنصف باي" و"باب عليوة" بمقتضى اتّفاقيتين مبرمتين مع بلدية تونس تقضيان بتنظيمهما وصيانتهما وتهيئتهما وضمان استمرارية الخدمات المقدّمة بهما. ولئن اقتضى الفصل الثالث من كلّ اتفاقية ضرورة ضبط المنشآت والتجهيزات المتواجدة بالمحطّة وتاريخ تسليمها بموجب محضر ممضى من الطرفين فإنّ ذلك لم يتمّ بعد. وقد بلغت المداخيل بهذا العنوان خلال السنوات من 2002 إلى 2005 ما جملته 1,352 م.د. وتمّ إنجاز مصاريف بعنوان الصيانة وأجور الأعوان بلغت خلال نفس الفترة 184,368 أ.د.

ويلاقي استغلال محطّة المنصف باي صعوبات حالت دون التصرّف فيها على الوجه الأكمل. من ذلك أنّ المطاعم الموجودة بالمحطّة تستعمل قوارير الغاز التي تشكّل خطرا على السيّارات وعلى مستعملي المحطّة رغم أنّ الرخص البلدية تتعلّق بمحلاّت أكلة خفيفة ولا بمطاعم[1]. وقد أبرزت المعاينات الميدانية المنجزة بتاريخ 12 أفريل 2006 بالمحطّة المذكورة وجود 4 مطاعم تستعمل قوارير الغاز قبالة موقف سيّارات الأجرة. كما أفاد المسؤول عن المحطّة بأنّ المطاعم المذكورة تقوم بإفراغ الفضلات وسكب السوائل المستعملة مباشرة بقنوات تصريف المياه ممّا يؤدّي إلى انسدادها. ويُذكر أنّ الوكالة أنجزت في شهر جويلية 2001 أشغالا بالمحطّة بقيمة 61,282 أ.د تعلّقت بقنوات تصريف المياه. وقد أفادت بأنّها بدأت في إنجاز دراسة لتهيئة هذا الفضاء وتوسيعه وإزالة كافّة المطاعم الموجودة به.

وبخصوص استغلال السوق الأسبوعيّة للسيّارات المستعملة فإنّه يتّصف بكثرة الانتصاب الفوضوي بالفضاءات الموجودة بأحوازها ممّا جعل السيّارات المعروضة للبيع خارجها تفوق بكثير تلك الموجودة بداخلها. وتسبّب هذه الظاهرة نقصا في مداخيل الوكالة تفاقم منذ التوقف عن تكبيل السيّارات المعروضة للبيع خارج السوق. كما أنّ عدم تهيئة السوق لا تساعد على جلب الحرفاء إلى داخلها. وقد أفادت الوكالة بأنّها ساعية إلى إدراج مشروع تهيئة سوق جديدة للسيّارات بفضاء ملائم ضمن مشاريعها التنمويّة المستقبلية.

---

[1] - مكتوب المسؤول عن المحطّة بتاريخ 5 جانفي 2002 والموجّه إلى المدير العام للوكالة.

5- استغلال قاعات المراسم وصيانة وحراسة قصر البلدية بالقصبة

يتمثّل نشاط استغلال قاعات المراسم والفضاءات البلديّة في تمكين العموم من استعمالها بمقابل لإبرام عقود الزّواج. وقد نصّ قرارا رئيس بلدية تونس المؤرّخان في 5 ماي 2003 و23 نوفمبر 2005 على تحويل المبالغ المتأتية من كراء 12 فضاء بلديا لغرض إبرام عقود الزواج إلى ميزانية الوكالة البلدية للتصرّف إلاّ أنّ ذلك لم يقع وفقا لما تمّ إقراره.

فبالنظر في المداخيل التي تم تحويلها لفائدة الوكالة يتبيّن أنّه لم يتم تسجيل أيّة مداخيل بالنسبة إلى فضاءات "دار الأصرم" والدوائر البلدية بجبل الجلود والعمران وسيدي البشير. كما لوحظ ضآلة المبالغ المحوّلة بالنسبة إلى دوائر أخرى على غرار دائرتي شارع قرطاج والمنزه اللّتين حوّلتا تباعا 200 دينار خلال سنة 2004 و500 دينار خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى موفىّ أفريل 2006 والفضاء الثقافي بئر الأحجار والمركز الثقافي لمدينة تونس اللذين لم يحوّلا أيّ مبلغ على التوالي منذ ماي 2004 وماي 2005. فقد تمّ تحويل مداخيل المركز الثقافي ببئر الأحجار إلى الجمعية الثقافية لمدينة تونس بموجب مكتوب مؤرّخ في 8 مارس 2004 صادر عن مديرة الشؤون البلدية ونائبة رئيس الجمعية المذكورة. وإزاء هذا الوضع أمر رئيس بلدية تونس في 20 جوان 2005 و28 جوان 2006 بالتقيّد بما جاء بالقرارين البلديين المذكورين إلاّ أنّ ذلك لم يتمّ بعد.

وأمام ضعف المداخيل بهذا العنوان وعدم انتظامها رفعت الوكالة الأمر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 إلى رئيس بلدية تونس الذي أكّد خلال جلسة مجلس إدارة الوكالة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2006 على تذكير الأطراف المعنية بضرورة تحويل مداخيل استغلال قاعات المراسم لفائدة الوكالة. وقد أفاد رئيس الدائرة البلدية بالعمران بأنّ "كل عقود الزواج التي أبرمت بالدائرة تمّت بمكتب رئيس الدائرة وبدون مقابل مادّي" في حين أشار رئيس الدائرة البلدية بسيدي البشير إلى "الإقبال الكبير على الدائرة والسعر الرمزي المقدر بدينار ونصف". بيد أنّ القرارين سالفي الذكر حدّدا معلوم كراء القاعات بالدائرتين المعنيتين بما قيمته 200 دينار خلال الفترة الصيفية و100 دينار بالنسبة إلى بقية السنة. وبالتالي فإنّه يتعين اتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق التراتيب سارية المفعول وتنمية الموارد.

أمّا في ما يخصّ صيانة وحراسة قصر البلدية بالقصبة فقد نصّت اتفاقية إحالة التصرّف المبرمة بين البلدية والوكالة في فصلها الثاني على أنّ مفعولها يبدأ مباشرة إثر إمضاء الطرفين لمحضر تسليم يتضمّن ضبط عدد التجهيزات الموجودة بالقصر وأماكن وضعها ومختلف المعطيات الفنيّة اللازمة للقيام بالمهام موضوع الاتّفاق إلا أنّ هذا المحضر لم يتمّ إعداده.

ب- نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية

مرّ نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية بمرحلة أولى امتدّت من إحداثها إلى غاية سنة 2000 أشرفت خلالها على التصرّف في مصبّي "هنشير اليهودية" ورواد والوحدة النموذجية للسماد العضوي. وابتداء من سنة 2001 بدأت الوكالة مرحلة ثانية من نشاطها حيث أصبحت تسدي خدمات بيئيّة تتمثّل أساسا في نقل الفضلات المنزليّة من مراكز تحويل أحدثتها الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير وكذلك التنظيف والجهر ورفع الأتربة لفائدة البلديات والمؤسّسات العموميّة والخاصّة.

1- التصرّف في مصبّي هنشير اليهوديّة ورواد

يعتبر رفع النفايات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبّات مراقبة من المهام الأساسية التي نصّ عليها القانون الأساسي للبلديات. فقد تمّ خلال المجلس الوزاري المنعقد في 24 جانفي 1989 إقرار تكليف بلدية تونس عوضا عن الديوان الوطني للتطهير بالتصرّف في مصبّي هنشير اليهودية ورواد لقبول وإتلاف الفضلات المنزليّة المتأتّية من بلديات إقليم تونس. وقد قامت هذه الجماعة المحليّة على إثر صدور قرار وزير الداخليّة المؤرّخ في 17 جانفي 1990 بإحداث هذه الوكالة وكلّفتها بالتصرّف في المصبّين بدلا منها. وقد أمكن لهذه الوكالة تحقيق رقم معاملات خلال الفترة من 1992 إلى 1999 ناهز معدّل 2 م.د سنويّا وبنسبة 80 % من النشاط المتمثّل في قبول فضلات البلديات وردمها بالمصبّين المذكورين وهو ما سمح لها بالإيفاء بتعهّداتها المالية وتحقيق نتائج إيجابية بمعدّل سنوي بلغ 337 أ.د.

ونظرا إلى الوضع المتردّي الذي آل إليه المصبّان في ذلك الوقت بما أخلّ بسلامة المحيط وجودة الحياة انعقد مجلس وزاري بتاريخ 4 نوفمبر 1991 تمّ خلاله اتّخاذ إجراءات عاجلة تتمثّل أساسا في إنجاز أشغال تهذيب مصبّ هنشير اليهوديّة وروّاد وهو ما تمّ إنجازه. كما تمّ اتخاذ إجراءات أخرى آجلة تهدف إلى غلق هذين المصبّين وتعويضهما بمصبّات مراقبة.

وفي هذا السياق تمّ في إطار البرنامج الوطني للتصرّف في النفايات الصلبة إنجاز المصب المراقب ببرج شاكير لفائدة بلديات ولايات تونس الكبرى من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي انطلقت في استغلاله خلال سنة 1999 ثمّ أحالته في سنة 2000 إلى مستلزم خاص إثر إعلان عن طلب عروض قرّرت الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة عدم المشاركة فيه.

2- إسداء خدمات بيئيّة

شرعت الوكالة منذ سنة 2000 وبهدف الحدّ من النقص الحاصل في مداخيلها في تعاطي نشاط نقل الفضلات المنزلية والصناعية والمشابهة بمقابل إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير لفائدة بعض البلديات المتواجدة بالمنطقة الشمالية لتونس الكبرى والمؤسّسات العمومية والخاصّة وكذلك في إسداء خدمات بيئية أخرى كإنجاز أشغال تجريف وتهيئة وريّ المناطق الخضراء. كما تمّ توسيع نشاط الوكالة ليشمل عدّة مجالات لها علاقة بالبيئة[1]. وتولّت منذ سبتمبر 2004 استغلال مركزي تحويل النفايات بين عروس والجديدة المحدثين من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط. ورغم أهميّة المداخيل التي توفّرها تلك الأنشطة فهي تظلّ غير كافية لتغطية كامل الأعباء نظرا إلى بقاء مصاريف الاستغلال مرتفعة نسبيّا إذ انخفض رقم معاملات الوكالة بشكل ملحوظ بداية من سنة 2000 ليصل إلى معدّل سنوي قدره 709 أ.د خلال الفترة الممتدّة من 2000 إلى 2005. وتفاقمت الخسائر لتفوق في موفّى 2005 ما قدره 950 أ.د وهو ما يمثّل 420 % من رأس مال الوكالة. وقد ساهم ذلك في فقدان التوازن المالي وتراجع السيولة لديها إلى مستويات لم تمكّنها أحيانا من صرف أجور أعوانها وخلاص مزوّديها ودفع ديونها الجبائيّة في الآجال.

---

[1] - بمقتضى قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 10 جوان 2004.

ولاستغلال مراكز تحويل الفضلات المنزليّة التزمت الوكالة الوطنية لحماية المحيط حسب كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة لصفقة استغلال مركزي التحويل بن عروس والجديدة بتسليم الوكالة البلدية ثلاث شاحنات مستعملة إلاّ أنّه إضافة إلى أنّ محضر التسليم يشير إلى أنّ الوكالة لم تتسلّم في البداية سوى شاحنة واحدة فإنّ كشف متابعة معدّات الاستغلال يبرز كثرة تعطّب الشاحنتين المسلّمتين لاحقا حيث تمّ استعمالهما خلال الفترة من جويلية 2005 إلى موفّى ماي 2006 لمدّة لم تتجاوز على التوالي 5 أيام و34 يوما علما بأنّ المؤسّسة لم تتولّ تجديد هذه المعدّات لغياب الاعتمادات الضرورية لذلك.

ولا يمكن للوكالة البلدية في حالة تعطّب الشاحنات استعمال الآلات الضاغطة وحاويات الضغط وعددها 13 حاوية وتضطرّ حينئذ إلى الاكتفاء باستعمال الحاويات العادية وعددها 9 ممّا أثّر سلبا في طاقة تحويل الفضلات من مركزي التحويل إلى المصب المراقب ببرج شاكير.

وتتولّى الوكالة استعمال الشاحنات لنقل الفضلات من مركزي التحويل إلى المصب المراقب بمعدّل 4 سفرات خلال الحصّة الواحدة التي تدوم 8 ساعات في حال توفّر الظروف العادية للاستغلال. إلاّ أنّ الوضعية المتردّية بالمصبّ المذكور جعلت معدّل السفرات لا يتجاوز في بعض الحالات سفرتين في الحصّة الواحدة. وقد أثّر ذلك سلبا في استغلال مركزي تحويل الفضلات بن عروس والجديدة حيث ساهم في تراكم الفضلات بهما. وقد دعت الوكالة البلدية بتاريخ 13 مارس 2006 الوكالة المعنيّة بالتصرّف في النفايات إلى معالجة الوضع بمصب برج شاكير حتّى تتمكّن من مواصلة إسداء خدماتها في ظروف ملائمة. كما أشارت في مكتوبها الموجّه بتاريخ 26 جوان 2006 إلى وزير البيئة والتنمية المستديمة إلى الحالة المتردية للمسالك وأماكن تفريغ النفايات والاكتظاظ بمصب برج شاكير ممّا ساهم في ارتفاع نفقات صيانة الشاحنات.

وقد أفادت الوكالة البلدية بأنّه رغم إبرامها بعض الصفقات مع البلديات لنقل النفايات ثمّ مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط لتسيير مركزي تحويل النفايات بن عروس والجديدة إلا أنّها لم تستطع استعادة توازنها المالي لأنّ هذه الأنشطة لم تكن مربحة خاصّة أنّ معدّات الوكالة قد تقادمت كليا وأصبحت صيانتها تتطلّب تكاليف مرتفعة. كما حال نقص المعدّات وصعوبة الاستخلاص من البلديات دون مبادرة الوكالة بتنويع نشاطها لتغطية العجز المسجّل سنويا علما بأنّها تعتزم اقتناء 10 شاحنات بواسطة قرض إسباني بما من شأنه أن يساهم في تدعيم نشاطها وتحسين وضعها المالي.

ويلاحظ أنّ الوكالة تجد صعوبة في تسديد ديونها التي بلغت 1,593 م.د في موفّى 2005 يذكر من أهمّها 435,444 أ.د لفائدة المزوّدين و418,803 أ.د بعنوان قرض بلجيكي. وفي المقابل تخلّدت لفائدتها بذمّة

حرفائها مستحقّات بلغت 2,810 م.د منها 1,046 م.د حلّ أجلها في موفّى ديسمبر 2005. ولجأت الوكالة إلى المحاكم لاستخلاص البعض من هذه المستحقّات وقدرها 511,500 أ.د استصدرت في شأنها أحكاما لفائدتها تعذّر تنفيذها ممّا جعلها تكلّف شركة استخلاص ديون للغرض. كما أفادت الوكالة بأنّها تبذل مجهودات كبيرة لاستخلاص مستحقّاتها عبر مكاتبة البلديات والولايات ووزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وبما أنّ الوضع الحالي للوكالة لا يضمن ديمومتها فقد بدأ التفكير في خوصصتها منذ سنة 2003 ثمّ تمّ العدول عن ذلك وتمكينها من تعاطي أنشطة أخرى لها علاقة بالمجال البيئي وهو إقرار بالإبقاء عليها يتطلب تأهيلها ودعمها لتمكينها من المشاركة والفوز في طلبات العروض المتعلّقة بلزمات التصرّف في المصبّات المراقبة المزمع إنشاؤها بكامل تراب الجمهورية. وعلى الوكالة السعي إلى مزيد الضغط على المصاريف وترشيد التصرّف في الوسائل المادّية وخاصّة أسطول النقل الحالي الذي تمّ استهلاكه كليا ويتطلّب مصاريف صيانة مرتفعة.

*

* *

لئن نصّ القانون الأساسي للبلديات منذ 1975 على إحداث المؤسّسات العموميّة البلدية ذات الصبغة الاقتصادية فإنّ الأمر المنظّم لها لم يصدر إلاّ في سنة 1989. كما أنّه لم يتمّ إحداث سوى مؤسّستين للتصرّف في المرافق العموميّة البلدية من قبل بلدية تونس وهو ما يدلّ على محدودية هذه التجربة.

وقد مكّن هذا الأسلوب في التصرّف من خلال إحداث الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة والوكالة البلديّة للتصرف من تأمين إسداء بعض المرافق العمومية وتخفيف العبء على مصالح البلديّة. غير أنّ المهام الموكولة إلى المؤسّستين المعنيتين تعتبر امتدادا لنشاط البلدية وتخضع للضغوطات المتصلة بإسداء المرفق العمومي وهو ما لا ينسجم مع صبغة المنشأة العموميّة وما تقتضيه من تنظيم وتسيير وتحقيق للأهداف. كما أنّ تعدّد جهات الإشراف حدّ من مرونة التسيير المرجوّة من هذا الإحداث.

وإنّ الوضعيّة الماليّة الصعبة التي آلت إليها الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة جرّاء فقدانها للنشاط الرئيسي الذي أحدثت من أجله والمتمثّل في التصرّف في المصبّات المراقبة وعدم تأهيلها ماديّا وبشريّا قبل البدء

في استغلال المصبّ المراقب المحدث بمنطقة برج شاكير في إطار البرنامج الوطني لإحداث المصبّات المراقبة تستوجب إيجاد الحلول البديلة لمعالجة وضعيّة هذه المؤسسة ضمانا لديمومة نشاطها وذلك بالخصوص عبر تدعيم قدراتها التنافسيّة ومساعدتها على تحصيل مستحقّاتها لدى بعض البلديات والمؤسّسات.

كما أنّ التوجّه المتزايد نحو خوصصة بعض المرافق العمومية البلدية على غرار إحداث واستغلال المآوى وجمع الفضلات وفرزها والمحافظة على البيئة من شأنه تقليص مجالات تدخّل هاتين المؤسّستين.

وفي مجال التصرّف في الميزانية وإزاء لجوء بلديّة تونس بوصفها الجهة المحدثة للمؤسّستين وسلطة الإشراف عليهما إلى تحميل أعباء راجعة إليها بالنظر على ميزانيتيهما فإنّ هذه الجماعة المحليّة مطالبة بالعدول عن اعتبار هاتين الميزانيتين امتدادا لميزانيتها .

ردّ وزارة الدّاخلية والتّنمية المحلّية وبلدية تونس

I – التّصرّف الإداري والمالي

1– التّنظيم والتّسيير ونظام المعلومات

– الوكالة البلدية للخدمات البيئيّة

– إنّ مشروع النّظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة البلدية للخدمات البيئية يعتبر في مرحلة متقدّمة حيث تولّت الوكالة إدخال تعديلات وتغييرات عليه بعد الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات الوزارة الأولى ووزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمت إحالته على الوزارة الأولى (الإدارة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية) حيث تولّت هذه الأخيرة مكاتبة الوكالة قصد إعداد مذكرة تفصيلية حول المشروع وجدول تفصيلي لضبط الانعكاس المالي لاستكمال إجراءات المصادقة عليه وهي بصدد إعدادهما. مع الإشارة إلى أنّه استنادا إلى مكتوب الوزارة الأولى عدد 469 المؤرّخ في 20 ماي 1995 تعتمد الوكالة حاليا الأحكام العامة لأعوان المنشآت العمومية من جهة ونظام تأجير الوظيفة العمومية من جهة أخرى وذلك في انتظار المصادقة النهائية على النظام الأساسي الخاصّ بأعوانها.

– إنّ التنظيم الهيكلي للوكالة البلدية للخدمات البيئية والأمر الضابط لشروط التسمية في مختلف الخطط الوظيفية بها رهين صدور النظام الأساسي الخاصّ بالوكالة.

– أفادت الوكالة البلدية للخدمات البيئية في هذا الصدد بأنّ وضعيتها المالية حالت دون شروعها في إعداد المخطّط المديري للإعلامية.

– الوكالة البلدية للتّصرّف

– أعدّت الوكالة البلدية للتصرف نظاما أساسيا خاصّا بأعوانها تمّ عرضه على وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

– تمّ إعداد تنظيم هيكلي وقانون إطار خلال السنوات السابقة دون إتمام صيغتهما النهائية وسيتم خلال سنة 2007 اختيار مكتب دراسات جديد ليتولّى القيام بهذه المهمة.

– أفادت الوكالة البلدية للتصرّف بأنّها عرضت مشروع مخطط مديري للإعلامية على أنظار مجلس الإدارة الذي أعطى موافقته المبدئية في انتظار ضبط مكوّنات المشروع وتكلفته بحيث يتم إنجازه بصورة شاملة توفّر الإمكانيات المالية ويهدف هذا المخطط إلى التصرّف في المآوى وفنادق الحجز بواسطة الحواسيب التي سيتم ربطها بالبرنامج المعلوماتي المركزي الموجود بمقر الوكالة مع تأمين التكوين المناسب للموارد البشرية.

2- البيانات المالية والنّظام الجبائي

– سيتمّ تحيين أدلة الإجراءات باعتبار أنّ عملية التحيين مرتبطة بوضع الهيكلة الجديدة للإدارتين.

– سيتمّ بالنسبة للوكالة البلدية للتصرّف اعتماد نظام للمحاسبة التحليلية بداية من سنة 2007 تدعيما لمجهود ترشيد العمل الإداري.

– تمّ تلافي التأخير الحاصل في مراجعة حسابات الوكالة البلدية للتصرّف للسنوات من 2003 إلى 2005 وذلك بعرض حسابات سنتي 2003 و2004 على مجلس إدارة الوكالة المنعقد خلال شهر ديسمبر 2006 وبإتمام التقرير حول حسابات سنة 2005 الذي سيعرض على مجلس الإدارة خلال اجتماعه القادم. كما تم إعداد كراس شروط بغرض إعداد مناقصة لمراجعة الحسابات الخاصّة بالسنوات من 2006 إلى 2008.

– في خصوص إخضاع الخدمات التي تسديها الوكالة البلدية للتصرّف للضريبة شأنها في ذلك شأن المنشآت العمومية فإنّه يذكر أنّه تمّ إدراج مؤونات تقديرية ضمن حسابات الوكالة للسنوات من 2003 إلى 2006 تحسّبا لحصول تعديل جبائي. أمّا بالنسبة

لسنة 2007 فقد تمّ الشروع بداية من غرة جانفي وبموافقة المجلس البلدي في تطبيق التعريفات المعتمدة من قبل الوكالة باعتبار القيمة المضافة.

3- التصرّف المالي

– يرجع التأخير في المصادقة على ميزانية الوكالة البلدية للخدمات البيئية إلى التأخير الحاصل في مستوى تداول مجلس بلدية تونس في مشروع ميزانية الوكالتين وموافاة سلطة الإشراف بها قصد المصادقة حيث يلاحظ أنّ :

. ميزانية سنة 2004 تمّ عرضها على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 20 ديسمبر2003.

. ميزانية سنة 2005 تمّ عرضها على مداولة المجلس البدي بتاريخ 11 ديسمبر 2004.

. ميزانية سنة 2006 تم عرضها على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 23 ديسمبر2005.

– وقع التقيد انطلاقا من هذه السنة بآجال ضبط الميزانية، ذلك أنّ المجلس البلدي وافق على ميزانية الوكالة لسنة 2007 بالدورة العادية الرابعة لشهر نوفمبر 2006 والمنعقدة يوم 29 ديسمبر 2006.

– فيما يتعلّق بعدم تحويل الوكالة البلدية للتصرّف الفارق بين المقابيض والمصاريف لفائدة بلدية تونس وكذلك تحمّلها لبعض النفقات التي كان من المفروض أن تتحمّلها البلدية هو موضوع قديم يرجع إلى التسعينات ومع ذلك سيتمّ تكوين لجنة للنظر فيه سيسبق تكوينها إبرام اتفاقية بين البلدية والوكالة في بداية سنة 2007 التي ستتضمن من بين المسائل موضوع الأعوان الموضوعين على الذمة وتحمّل المصاريف وتمويل مشاريع لفائدة البلدية وتحويل اعتمادات لفائدة جمعية العمل الاجتماعي والعائلة المنتجة.

II– ممارسة النّشاط

1- نشاط الوكالة البلدية للتّصرّف

التصرّف في فنادق الحجز

– في خصوص استغلال بعض مآوى السيارات فإنه يشار إلى أنّ موضوع التصرف فيها وفي فندق الحجز لإيداع السيارات بالبحيرة سيدرس من قبل لجنة المرور والتهيئة العمرانية في جلستها المقبلة قبل انعقاد المجلس البلدي.

استغلال المآوى

– في إطار تسوية الوضعية العقارية لساحة القصبة المتاخمة لقصر البلدية والمأوى التحتي للسيارات تم توجيه المكتوب عدد 212 المؤرّخ في 23 جانفي2007 إلى السيّد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بغرض التفويت للبلدية في هذه الأرض غير المسجّلة والتي تمسح 18730 م.م تقريبا وفي المأوى التحتي.

– بالنسبة لاستغلال مأوى السيارات بشارع محمد الخامس إلى غاية شهر جوان 2003 من قبل شركة "تونس لمآوى السيارات" وهي شركة خفية الاسم لا تساهم البلدية في رأس مالها وإنّما يساهم فيها مجموعة من الأشخاص والذوات المعنوية ومن ضمنهم الوكالة البلدية للتصرّف التي تملك 15 سهما أي ما يعادل 1.500 دينار. أمّا علاقة البلدية بهذه الشركة فهي علاقة تعاقدية إذ تم إبرام اتفاقية لزمة بينهما مصادق عليها بتاريخ 29 جويلية 1986 تقضي بأن تلتزم شركة تونس لمآوى السيارات مقابل استغلالها مأوى السيارات بمحمد الخامس بتهيئته لفائدة بلدية تونس وبأن تدفع للبلدية في بداية كلّ سنة مبلغا ماليا قدره 22.000 دينار بداية من سنة 1993 ويوظف سنويا 10 % على هذا المبلغ إلى سنة 1998 حيث تنتهي مدة اللزمة. وتنفيذا لهذه الاتفاقية أصدرت بلدية تونس في 24 جانفي 2007 سند خلاص وقتيا لاستخلاص مبلغ جملي قدره 165.000 دينار من شركة تونس لمآوي السيارات.

وبخصوص بقية مستحقات البلدية والوكالة البلدية للتصرّف فإنّ حسابات الشركة المتعلقة بالسنوات من 1999 إلى غاية شهر جوان 2003 سيقع النظر فيها من قبل مجلس إدارتها وجمعيتها العامة على أن يتمّ تحويل هذه المستحقات إليهما بعد ذلك.

التّصرّف في محطتي سيارات الأجرة المنصف باي وباب عليوة وفي السّوق الأسبوعية للسيّارات المستعملة

– بصدد تنفيذ الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية لفائدة قطاع التاكسي واللواج والنقل الريفي بمناسبة قبول سيادته يوم 13 أكتوبر 2006 كلاّ من رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الجامعة الوطنية للنقل ورؤساء الغرف الوطنية لسيارات الأجرة تاكسي ولواج ونقل ريفي القاضية بـ . :

. تمكين الاتحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التقليدية من اقتناء الأرض البلدية الكائنة بالعمران لتهيئة محطّة بديلة عن محطة باب سعدون بسعر يعتمد أوّل تقييم قامت به وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقارية.

. تمكين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من محطتي المنصف باي (بما في ذلك الجزء المخصص للتوسعة) وباب عليوة (بما في ذلك الأرض التابعة للملك العمومي للسكة الحديدية) حسب الصيغ القانونية الملائمة بهدف إعادة تهيئتهما والتصرّف فيهما.

– يلاحظ بخصوص محطتي سيارات الأجرة بسوق المنصف باي وباب عليوة أنّه بالإضافة إلى ردود البلدية السابقة سيتمّ التفويت فيهما تنفيذا لقرار رئاسي.

– لإيجاد حلّ للنقائص التي تشوب التصرّف في السوق الأسبوعية للسيارات من كثرة الانتصاب الفوضوي وما ينجرّ عن ذلك من نقص في المداخيل سيتمّ انجاز مشروع توسعة وتهيئة شاملة لهذه السوق ومن المزمع انطلاق الدراسات سنة 2007.

– فيما يتعلّق بعدم تحويل المبالغ المتأتية بعنوان المعاليم الموظفة على إبرام عقود الزواج بالقاعات المخصصة للغرض لفائدة الوكالة البلدية للتصرّف وقع التأكيد مجدّدا على ضرورة إحالة هذه المبالغ إلى هذه الوكالة.

2– نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية

التّصرّف في مصبّي هنشير اليهودية ورواد

– شهد الوضع المالي للوكالة تراجعا ملحوظا على إثر غلق مصبّي هنشير اليهودية ورواد وازداد هذا الوضع تفاقما من سنة لأخرى وعجزت الوكالة عن خلاص ديونها وفضلت محاولات تجديد أسطول النقل لديها من ذلك أنّ الوكالة بادرت خلال سنة 2003 باقتناء 5 شاحنات متعددة الرفع وجرار طريق ومقطورة وحاملة آلات ثقيلة بمبلغ جملي قدره 800.000 دينار عن طريق طلب عروض وأعدت لجنة فرز العروض في جلستها بتاريخ 19 فيفري 2004 تقريرا غير أنّه لم يتم البت فيه نظرا لأن شروط التمويل المقترحة من قبل المزوّدين كانت مشطة إضافة إلى رفض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية طلب قرض (يوافق مبلغه المبلغ المذكور أعلاه) كانت الوكالة قد تقدّمت به إليه بسبب وضعها المالي.

– تمكّنت المؤسّسة (بربط الصلة بالبنك المركزي التونسي وبالحصول على ضمان من بعض البنوك المحلية) من قرض عمومي إسباني لاقتناء 10 شاحنات بعد إبرام صفقتين لهذا الغرض.

– في هذا الإطار تستعدّ الوكالة البلدية للخدمات البيئية للمشاركة في طلب العروض الخاصّ باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير وتنويع تقديم خدماتها ومن المؤمل أن يتمّ مستقبلا وفي نفس هذا التمشي الاستجابة للملاحظات الواردة بالتقرير التأليفي لدائرة المحاسبات والمتعلّقة بالأساس بوظائف مراقبة التصرّف والتدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية وإعداد الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات واستكمال النظام الأساسي للوكالة.